

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠
بالتصديق على اتفاقية التعاون الثقافي
بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنية
الهاشمية الموقعة في مدينة عمان بتاريخ ١٣ محرم ١٤٢١هـ الموافق ١٨ أبريل ٢٠٠٠م،
وببناءً على عرض وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنية
الهاشمية الموقعة في مدينة عمان بتاريخ ١٣ محرم ١٤٢١هـ الموافق ١٨ أبريل ٢٠٠٠م
والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١ ربیع الثانی ١٤٢١هـ
الموافق: ٣ يولیو ٢٠٠٠م

**اتفاقية التعاون الثقافي
بين حكومة دولة البحرين
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية**

إن حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، رغبةً منها في تعزيز أواصر العلاقات الأخوية القائمة بينهما، وتنميتهما في المجالات الإعلامية والثقافية والسياحية والعليمية والشبابية والرياضية، وتدعيمًا للجهود المشتركة التي يقومان بها في سبيل توثيق تلك العلاقات، واستناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات مؤتمرات الوزراء العرب في المجالات التي تقدم ذكرها، ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، فقد قررت ما يلي :

**الفصل الأول
في المجالات الإعلامية والثقافية
المادة الأولى**

- ١ - يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الوثائق والبيانات والمعلومات بينهما في ميادين الثقافة المختلفة كالعلوم والفنون والأداب والتربية التي من شأنها أن تعزز الإخاء العربي، وتساعد على تحقيق الأهداف والمثل العليا التي يسعى كل من البلدين إلى تحقيقها.
- ٢ - يعمل الطرفان المتعاقدان على التعاون في ميادين الثقافة والعلوم والفنون بمختلف الوسائل الممكنة ومنها:
 - (أ) دعم التعاون بين مؤسساتها الثقافية والعليمية والفنية.
 - (ب) تحصيص كل من الطرفين المتعاقددين، في حدود امكانياته منحًا دراسية لطلاب الطرف الآخر.
 - (ج) تبادل الأساتذة والمحاضرين وغيرهم من رجال العلم والثقافة والفن.
 - (د) تشجيع الرحلات التعليمية والثقافية والفنية بين البلدين.

المادة الثانية

- توثيقاً للتعاون بين مؤسسات التلفزيون والإذاعة في كلا البلدين، يعمل الطرفان على:
- ١ - تبادل المذيعين والخبراء والمعلومات الفنية والزيارات، وتقديم التسهيلات الفنية الممكنة للعاملين في تلك المؤسسات لأداء واجباتهم المهنية.
 - ٢ - تبادل البرامج والتسجيلات الصوتية والمرئية، ويشمل ذلك المواد الإخبارية والموسيقية والفنانية والتمثيليات والندوات والمحاضرات، وفقاً لقواعد والنظم المعمول بها في كلا البلدين.
 - ٣ - التنسيق في سياسة وضع البرامج لغير الناطقين باللغة العربية، وان يضع كل من الطرفين خبرته في هذا المجال تحت تصرف الطرف الآخر.

المادة الثالثة

يتعدى الطرفان ببذل جهودهما المشتركة في مجالات الصحافة والمطبوعات والنشر ووكالات الأنباء في الأمور التالية:

- ١ - تشجيع نشر الأخبار والمعلومات المتعلقة بكل من البلدين في الصحف والمجلات المحلية.
- ٢ - تسهيل وصول الصحف والمجلات الصادرة في كل من البلدين وتوزيعها بانتظام.
- ٣ - تبادل المطبوعات والنشرات الإعلامية التي تصدر في كل من البلدين بصفة مستمرة.
- ٤ - الإستفادة من الخبرات بين المؤسسات الصحفية وتسهيل مهمة المراسلين والصحفيين.
- ٥ - تنظيم التعاون بين وكالتي الأنباء الوطنية في البلدين.

المادة الرابعة

يعلم الطرفان على تضمين البرامج الإعلامية قدرأً كافياً من المعلومات عن البلدين تاريخياً وجغرافياً ومظاهر النشاط المعاصر لتعزيز الفهم المشترك وتأكيد الروابط القائمة بين البلدين الشقيقين من حضارة وتاريخ.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان على اقامة أسابيع إعلامية ثقافية لكل منهما في بلد الطرف الآخر من خلال :

- ١ - تبادل الأفلام والبرامج الاعادية والتلفزيونية والمحاضرات والندوات.
- ٢ - اقامة أمسيات شعرية وموسيقية وغنائية وعارض للكتب والفن التشكيلي وذلك بالتنسيق بين الجهات المعنية في كلا البلدين.
- ٣ - تعزيز التعاون بين المكتبات الوطنية وتبادل البحوث والخبرات والوثائق والمخطوطات في العلوم والفنون والأداب، وذلك بالتنسيق بين الجهات المعنية في كلا البلدين.
- ٤ - التعاون في أعمال التنقيب عن الآثار وصيانتها وتبادل المعلومات والخبرات والمعروضات الأثرية ذات القيمة التاريخية بين المتحف الفنى في كلا البلدين، وذلك بالتنسيق بين الجهات المعنية في كليهما.

المادة السادسة

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون بينهما في مجالات التربية والتعليم والجامعات بالوسائل التالية:

- ١ - تبادل المناهج التربوية والبحوث الدراسية والمشاركة في الدورات التدريبية وزيارات الخبراء المتخصصين في شئون التربية والتعليم والجامعات.
- ٢ - تبادل البرامج والمناهج الخاصة بالجامعات ومعاهد العليا والعمل على معادلة الشهادات والدرجات التي تمنحها تلك المؤسسات في البلدين، ويتم التعاون بالتنسيق في كل حالة بين الجهات المختصة في البلدين.

المادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على الإشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية والفنية التي تعقد في كلا البلدين، كما يشجع كل منهما الآخر على اقامة المعارض الفنية والعلمية في بلده.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توثيق التعاون بين البلدين في نطاق الهيئات الطلابية والمؤسسات الفنية، وذلك بتبادل الزيارات لفرق الموسيقية والتمثيلية والفنية الشعبية.

المادة التاسعة

يتبادل الطرفان الخبراء والمتخصصين في شؤون المتحف والمكتبات والمحفوظات التاريخية، ويقدم كل منهما للأخر التسهيلات الممكنة للاطلاع على المخطوطات النادرة وأخذ صور منها.

المادة العاشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على حماية حقوق الملكية الفكرية طبقاً للقوانين المعمول بها بالنسبة لكل ما يذاع أو ينشر من انتاج مواطنى أحد الطرفين في بلد الطرف الآخر.

الفصل الثاني

في مجال السياحة

المادة الحادية عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتنمية السياحة بين البلدين بالوسائل الآتية:

- ١ - دعم التعاون السياحي بين البلدين، وذلك بالتنسيق بين الجهات المعنية فيها.
- ٢ - تسهيل الرحلات السياحية بين البلدين.
- ٣ - العمل على إيجاد برامج تسويقية سياحية واقامة معارض وأسابيع سياحية في كلا البلدين.

المادة الثانية عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل تشجيع الاستثمار في مجال السياحة، ويتihan فرص الاستفادة من المزايا المقررة للإستثمار السياحي في تشريعاتها.

المادة الثالثة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات في مجال السياحة من خلال تبادل المعلومات والنشرات التي تصدر في كل من البلدين بصفة مستمرة، وعبر وسائل الإعلام المختلفة.

الفصل الثالث

في مجال الشباب والرياضة

المادة الرابعة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على دعم التعاون بينهما في مجال الشباب والرياضة وتشجيع هذا التعاون بين الهيئات والأجهزة المعنية في كلا البلدين.

المادة الخامسة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون بينهما في مجال الشباب بالوسائل التالية:

- ١ - تبادل زيارات المسؤولين عن العمل الشبابي في كلا البلدين.
- ٢ - تبادل زيارات الوفود الشبابية لتحقيق المزيد من التفاهم وتعزيز أواصر الإخاء بين شباب البلدين.
- ٣ - المشاركة في المعسكرات والمؤتمرات والندوات الشبابية التي تقام في كلا البلدين.

المادة السادسة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون بينهما في المجال الرياضي بالوسائل التالية:

- ١ - تبادل زيارات الفرق الرياضية لكلا البلدين واقامة لقاءات ودية.
- ٢ - المشاركة في الدورات والبطولات العربية والدولية التي تنظم في كلا البلدين واقامة المعسكرات التدريبية المشتركة.
- ٣ - تبادل زيارات القادة الرياضيين والخبراء الرياضيين في كلا البلدين.

- ٤ - تبادل المعلومات والخبرات في مجال ادارة وصيانة المنشآت والمرافق الرياضية.
- ٥ - التعاون في مجال الطب الرياضي.
- ٦ - الإستفادة من الخبرات الرياضية في مجال التدريب والتحكيم الرياضي في كلا البلدين.

المادة السابعة عشرة

يعمل الطرفان على دعم علاقات التعاون الشبابي والرياضي بينهما بالوسائل التالية :

- ١ - تبادل الوثائق والمعلومات التي تصدر عن المؤتمرات والاجتماعات الشبابية والرياضية التي تقام في كلا البلدين.
- ٢ - الإستفادة من الدورات التدريبية والتأهيلية التي تنظمها أجهزة ومراكز إعداد القادة في كلا البلدين.

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة الثامنة عشرة

يعمل الطرفان على تنسيق المواقف بينهما في مجالات التعاون المذكورة في الاتفاقية في المنظمات والمؤتمرات الإقليمية والدولية، وفي هذا الصدد يطلع كل طرف الطرف الآخر على التشريعات والأنظمة واللوائح والدراسات والأبحاث في هذه المجالات.

المادة التاسعة عشرة

لتغليظ أحكام هذه الاتفاقية تؤلف لجنة مشتركة من كلا البلدين تجتمع في مدينة المنامة وعمان بالتناوب مرة واحدة كل سنة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتقوم هذه اللجنة برفع التوصيات إلى المسؤولين في البلدين لإصدار القرارات بشأن اسلوب العمل وتنفيذ الاتفاقية واقتراح أوجه تعاون جديدة بين الطرفين في تلك المجالات.

المادة العشرون

يُعمل بهذه الاتفاقية من تاريخ الإخبار المتبادل بالطرق الدبلوماسية بإتمام
الإجراءات القانونية في كلا البلدين وتصبح سارية لمدة خمس سنوات، وتجدد تلقائياً ما
لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في انهاها وذلك قبل انتهائها
بستة أشهر على الأقل.

حررت هذه الإتفاقية ووقيعت في الثالث عشر من محرم ١٤٢١ هجرية الموافق للثامن
عشر من أبريل ٢٠٠٠ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة دولة البحرين
محمد إبراهيم المطوع
صالح القلاب
وزير شؤون مجلس الوزراء والإعلام
وزير الثقافة ووزير الإعلام

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
الجريدة الرسمية - العدد ٢٤٣٢ - الأربعاء ٥ يوليو ٢٠٠٠ م